أثر الإلتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية - دراسة تحليلية لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية –

أ. زلاسي رياض * أ.د. دادن عبد الغني **

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر الإلتزام بمبادئ الحوكمة على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، ذلك أن الإفصاح المحاسبي يلعب دورا هاما في توفير كل المعلومات التي من شأنها خدمة مستخدميها، وعليه فإن هدف هذا المقال هو إبراز إيجابيات ومزايا حوكمة المؤسسات وكيفية الاستفادة منها في رفع مستوى الإفصاح المحاسبي وبالتالي الحصول على معلومات محاسبية ذات جودة ومصداقية عالية وذلك بغرض إعادة الثقة فيها.

الكلمات المفتاحية: حوكمة المؤسسات، الإفصاح المحاسبي، المعلومات المحاسبية.

Abstract:

This study aims to investigate the impact of the commitment to the principles of corporate governance at the level of disclosure of accounting information, so that the accounting disclosure plays an important role in providing all the information that users of the service, and therefore the purpose of this article is to highlight the advantages and benefits of corporate governance and how to use them to raise the level accounting disclosure and thus obtain accounting information quality and credibility high in order to restore confidence in them.

Keywords: Corporate governance ; Accounting disclosure ; Accounting information.

تمهيد:

لقد ازداد الإهتمام بموضوع حوكمة المؤسسات (corporate covernance)،

* أستاذ مساعد – أ - جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة.
** أستاذ التعليم العالي - جامعة قاصدي مرباح- ورقلة.

وأصبح يحظى بأهمية كبيرة على المستوى المحلي والعالمي وهذا في العديد من الإقتصاديات المتقدمة والناشئة خاصة في ظل التحول إلى النظام الإقتصادي الرأسمالي (كبر حجم المؤسسات، نمو المؤسسات الكبيرة والخاصة)، وكذلك في أعقاب الإنهيارات الاقتصادية وسلسلة الأزمات المالية التي مست العديد من أسواق المال العالمية كأزمة جنوب شرق آسيا عام 1997، وكذلك افلاسات شركة Enron في 2001 وWorldCom في 2002 بالولايات المتحدة.

أدت هذه الأحداث إلى اهتمام العديد من الاقتصاديين والمحاسبين والخبراء بدراسة أهمية ومدى تأثير حوكمة المؤسسات كنظام هيكلي وبرنامج إجرائي لإحكام الرقابة على إدارات الشركات لمنعها من إساءة استعمال سلطاتها وحثها على حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحسين أدائها وممارساتها المحاسبية، وتوفير الشفافية وإعادة الثقة وتعزيز مصداقية المعلومات المحاسبية الواردة بالتقارير والقوائم المالية، وهنا تبرز لنا أهمية حوكمة المؤسسات إذ تعتبر كآلية لرفع مستوى الإفصاح المحاسبي.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا دراسة ومناقشة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو التالي:

- ما أثر الإلتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية؟

1- التأصيل الفكري لحوكمة المؤسسات:

تعتبر حوكمة المؤسسات أحد أهم المواضيع الحديثة في المجال المالي والمحاسبي، وهذا على مستوى الإقتصاد الجزئي، ونظرا لما تمثله المؤسسات من عنصر أساسي لتنمية الإقتصاد الوطني وجب تنميتها والحفاظ عليها من الانهيار انطلاقا من ضمان مصالح وأهداف كل الأطراف المتعاملة فيها ومعها.

1-1 نشأة وتطور حوكمة المؤسسات:

إن التطور الذي طرأ على شكل المؤسسة وتعدد أصنافها وكبر حجمها خصوصا في ظل العولمة والنمو الإقتصادي العالمي أملى على بعضها فصل الملكية على التسيير، مما جعل هذا العامل السبب الرئيسي وراء ظهور نظرية الوكالة إذ اقتضى أن توكل إدارتها إلى مديرين محترفين وهذا ما نتج عنه مشكلة علاقات الوكالة بين الأطراف المتعاقدة في المؤسسة، من هنا ظهرت نظرية الوكالة لتعالج المشاكل الناتجة من انفصال الملكية عن الإدارة، ويعود مصدر نظرية الوكالة وما تثيره من تساؤلات لأعمال آدم سميث Berleو Means سنة 1932 حيث تطرق لمسألة العلاقة بين المالكين والمسيرين في

الشركة المساهمة[1]، حيث أن الفصل بين الملكية والتسيير يؤدي إلى حالة تضارب في المصالح بين المساهمين والمسيرين.

كما تطرق كل من Jensen و Meckling سنة 1976 في مقال بعنوان: "Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure" لعلاقات الوكالة حيث تم تعريفها على أنها "عقد يقوم بموجبه شخص أو عدة أشخاص ((the principal(s)، ويسمى الموكل، بتفويض شخص أخر وهو الوكيل (the agent)، لتنفيذ بعض الخدمات نيابة عنهم، وهذا يستلزم منح جانب من سلطة صنع القرار إلى الوكيل"[2].

حيث هناك مشكلين أساسين للوكالة هما:[3]

أ-مشكلة التخاخل الخلقي: تنشأ عندما لا يستطيع الأصيل ملاحظة ورقابة أداء الوكيل (رقابة اختياراته) وعندما تختلف تفضيلات كل من الأصيل والوكيل حول البدائل المتاحة للاختيار.

ب- مشكلة التخاخل العكسي (الإختيار العكسي): تنشأ عند عدم تماثل المعلومات لكل من الموكل والوكيل حيث للإدارة (الوكيل) معلومات أكثر من الملاك (الموكل)، هذا ولو توفرت نفس المعلومات للموكل فإنه لا يستطيع قراءتها وتفسيرها بنفس القدرة التي يتمتع بها الوكيل.

ومن هنا يتعين على الموكل العمل على الحد من عدم تطابق المصالح، بتطبيق نظام تحفيزي من شأنه توفير وسائل المتابعة للتحكم في السلوكيات المضللة للوكيل، ومثل هذا المقصد يستدعي تحمل تكاليف معينة وتسمى بتكاليف الوكالة، وهي عبارة عن الأعباء النقدية وغير النقدية التي يتحملها الطرفين في اتجاه البحث عن تصميم نِظامَيْ الالتزام والرقابة[4]، حيث تغطي تكاليف الوكالة ما يلي: [5]

---

1 - عبد الحميد بن الشيخ الحسين، **تحليل المنظمات**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2008، ص:17.

2- Michael C. Jensen, William H. Meckling, **Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure**, Journal of Financial Economics, October, 1976, V. 3, No. 4, pp. 305-360, p:5.

3 - عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة** ، إتحاد المصارف العربية ، 2007، ص:66.

4 - عبد الحميد بن الشيخ الحسين ، **مرجع سابق**. ص:18.

5- Jean-Bernard ducrou, **Le gouvernement d'entreprise,** http://www.creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/Le_gouvernement_d_entreprise.pdf**,** P:3.

* تكاليف المراقبة * تكاليف الالتزام * تكاليف الفرصة البديلة

ويلجأ المساهمين لتعديل سلوك المسير السلبي والحفاظ على مصالحهم باتخاذ تدابير تقويمية ورقابية عن طريق إنشاء نظام حوكمة المؤسسات الذي يملك آليات وأدوات رقابية وإشرافية داخلية تعتمد على مجالس الإدارة، الرقابة الداخلية بين المسيرين (الرئيس والمرؤوس) وكذا الرقابة المباشرة للمساهمين، والممارسة الخارجية من طرف الأسواق (سوق رقابة المسيرين، السوق المالي، البنوك...).[1]

2-1 حوكمة المؤسسات وأهدافها:

تعددت تعريفات حوكمة المؤسسات وذلك لتداخل هذا المفهوم في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات، وفيما يلي بعض التعريفات المتعلقة بمفهوم حوكمة المؤسسات:

تعريف لجنة الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات (تقرير cadbury): حوكمة المؤسسات هي نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب[2].

وبشكل عام يشير تعريف حوكمة المؤسسات إلى مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي من شأنها إدارة ورقابة المؤسسات من الناحية المالية وغير المالية للحفاظ على حقوق ومصالح المساهمين وتنميتها من خلال زيادة العائد هذا من جهة، كما تهتم بمصالح الأطرف الأخرى ذات العلاقة بالمؤسسة.

ويرتكز هدف حوكمة المؤسسات على ثلاثة محاور بغض النظر عن البلد الذي تمارس فيه، وتتمثل في:[3]

أ- تسهيل وتنشيط أداء الأعمال التجارية من خلال إنشاء وصيانة نظام الحوافز الذي يشجع المديرين على تحقيق أقصى قدر من الكفاءة التشغيلية للشركة، والعائد على الموجودات والأرباح الإنتاجية على المدى الطويل.

ب- تقييد إساءة استخدام السلطة من قبل المسيرين على موارد الشركة.

---

1 - خاسف جمال الدين، فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية، مداخلة بالملتقى العلمي الدولي حول الأزمة العالمية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009 ، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص03.

2 - Report of the committee on, **the financial Aspects of corporate covernance**, printed in Britain by burgess science press, 1decembre1992,p:14.

3-Charles Oman, Steven Fries et Willem Buiter, "**LA Gouvernance D'entreprise dans les pays en développement, en transition et les économies émergentes**", Centre de développement de l'OCDE, Cahier de politique économique N° 23,2003 , P:6.

جـ- توفير الوسائل لمراقبة سلوك المسيرين لضمان مساءلة الشركات وحماية أفضل لمصالح المستثمرين والمجتمع.

3-1 مبادئ حوكمة المؤسسات

تضمنت الورقة الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) سنة 1999 خمسة مبادئ بينما تضمنت الورقة الصادرة سنة 2004 ستة مبادئ وتتمثل في:

أ- ضمان وجود أسس من أجل إطار فعال لحوكمة المؤسسات:

يجب على إطار حوكمة المؤسسات بأن يعمل على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق المالية، وأن يتماشى مع أحكام القانون ويوزع المسؤوليات بين الجهات المسؤولة بشكل واضح، ومنح السلطة والموارد للسلطات الإشرافية والتنظيمية لتأدية مهامهم بكل مهنية وموضوعية.

ب- حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك:

وتشمل نقل أو تحويل ملكية الأسهم، وتسهيل مشاركة فاعلة للمساهمين عند إتخاذ القرارات كانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق المساهمين في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات المؤسسية الجوهرية، وتوضيح القواعد والأحكام والإجراءات التي تحكم رقابة الشركات المساهمة في الأسواق المالية.

جـ- المعاملة العادلة للمساهمين:

يجب أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات المعاملة العادلة لجميع المساهمين، بما في ذلك أقلية المساهمين والمساهمين الأجانب، كما يجب أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فاعل مقابل أي انتهاك لحقوقهم، ومحاسبة المتسببين في ذلك.

د- دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات:

يجب أن يأخذ إطار حوكمة المؤسسات بعين الاعتبار حقوق أصحاب المصالح التي وضعت بقانون أو اتفاقية، وتشجيع التعاون النشط والفاعل بين الشركات المساهمة وأصحاب المصالح، وذلك لتحديد الثروة وتنميتها والمحافظة على ديمومة المشاريع، هذا مع احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينص عليها القانون، كما يجب أن يكون لدى أصحاب المصالح الفرصة للحصول على تعويض عند انتهاك حقوقهم كما لأصحاب المصالح الحرية في الحصول على معلومات ملائمة في أي وقت.[1]

هـ- الإفصاح والشفافية :

1 - أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقاعد أخلاقيات المهنة**، الكتاب الخامس، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص-ص:16-22.

يجب أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات تحقيق الإفصاح الصحيح وفي الوقت المناسب للأمور الهامة والجوهرية بالنسبة للشركات المساهمة، بما في ذلك الوضع المالي والإداري وحقوق الملكية، هذا مع مراعاة أن يكون الإفصاح شاملا وأن لا يقتصر على المعلومات الهامة بل يشمل معلومات أخرى كالنتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة، والملكية الرئيسية للأسهم وحقوق التصويت، كما ينبغي أن تُعدّ المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المالية، وكذلك القيام بالمراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل وهذا لتقديم ضمانات خارجية وموضوعية للمجلس والمساهمين بأن البيانات المالية تمثل إلى حد ما الوضع المالي الحقيقي للشركة وأدائها كما يجب توفير قنوات توزيع المعلومات تمكن مستخدمي المعلومات الحصول عليها في الوقت المناسب.[1]

و- مسؤوليات مجلس الإدارة:

يجب أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤولياتهم أمام الشركة والمساهمين، وهذا من خلال أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة وعلى أساس توفير كامل للمعلومات وكذا بنوايا حسنة وبعناية والعمل على تحقيق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين، وكذلك أيضا يجب أن يكون مجلس الإدارة قادر على ممارسة التقييم والحكم الموضوعي لشؤون الشركة بصفة مستقلة وهذا من خلال تكليف عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفي الشركة ذوي القدرة على ممارسة الحكم المستقل للقيام بمهام يحتمل وجود تعارض في المصالح بها ومن أمثلة تلك المسؤوليات: ضمان نزاهة القوائم المالية وغير المالية وترشيح أعضاء لمجلس الإدارة والوظائف التنفيذية الرئيسية وتحديد مكافآت مجلس الإدارة، وأيضا عندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة ينبغي على مجلس الإدارة أن يحدد وأن يفصح عن صلاحياتها، وكذلك أيضا يجب أن يتوفر لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات وفي الوقت المناسب كي تساعد على إتخاذ القرار[2].

2- الإفصاح عن المعلومات المحاسبية (المفهوم، الأهمية والأهداف):

2-1 مفهوم الإفصاح: لقد زاد الاهتمام في العقود الأخيرة – من بداية الستينات - بموضوع الإفصاح، وهذا لاعتماد العديد من الجهات بشكل كبير في

1 - OECD principles of corporate covernance, paris ,France ,2004,p:22-23.

2 - مركز المشروعات الدولية الخاصةCIPE ، **مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات**، باريس 2004، ص:17-18.

قراراتها على ما تنشره الشركات من معلومات، مما أدى لظهور وجهات نظر مختلفة حول مفهوم وحدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية المنشورة وهذا لاختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة، حيث يعد الإفصاح ضمنيا إعلام متخذي القرارات بالمعلومات الهامة بهدف ترشيد عملية اتخاذ القرار، والاستفادة من الموارد بكفاءة عالية.[1]

وفي هذا المجال فإن الإفصاح المحاسبي والهدف من إعداد القوائم المالية كلاهما يستهدف المنفعة من المعلومات المحاسبية، حيث يمكن تعريف الإفصاح كما يلي:

"إظهار القوائم المالية المنشورة جميعا، تسبق الحقائق التي تجعل هذه القوائم تعبر بعدالة ووضوح عن الوضع المالي الحقيقي للشركة مصدره القوائم، أي منع إخفاء أية معلومة تجعل القوائم مضللة لمن سيستخدم هذه القوائم في عملية إتخاذ القرارات".[2]

2-2 أهمية وأهداف الإفصاح المحاسبي: يلعب الإفصاح المحاسبي دورا هاما في تحقيق الآلية الخاصة بسوق رأس المال من حيث تحديد الأسعار المناسبة للأسهم وتحقيق التوازن بين درجة المخاطر لها والعائد الذي تحققه هذه الأسهم، فالإفصاح المحاسبي يؤدي إلى تخفيض درجة عدم التأكد فيما يتعلق بالإستثمار وإقبال المدخرين على تقديم أموالهم للمستثمرين وبالتالي كبر حجم سوق رأس المال متمثلا في زيادة عدد الأسهم المعروضة للشراء والبيع وكذلك في زيادة حجم التعامل (عمليات الشراء والبيع) لهذه الأسهم، وهذا يؤدي إلى إمكانية تشغيل المعلومات مثل تنبؤات المحللين الماليين، تنبؤات إدارة المشروعات عن الأرباح المستقبلية، ونشر معلومات عن حالة الإقتصاد القومي مثل سعر الفائدة ومعدل التضخم وإذا تحققت كفاءة سوق المال فإن ذلك سيؤدي إلى تحقيق تنمية إقتصادية شاملة.[3]

أما الهدف من الإفصاح المحاسبي يتمثل فيما يلي:

- عرض القوائم المالية إلى المستثمرين بصورة خالية من التشويش والتظليل في هذه القوائم؛
- سرد كل المعلومات التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية للشركة بشكل يفيد مستخدميها.

3-2 أنواع الإفصاح المحاسبي: إن من بين مرتكزات الإفصاح تحديد المستخدم

1 - زغدار احمد، سفير محمد، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، مجلة الباحث، العدد 07، 2009، ص:83.

2 - محمد مطر، **مبادئ المحاسبة المالية**، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2007، ص:46.

3 - كمال الدين الدهراوي، **تحليل القوائم المالية لأغراض الإستثمار**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص-ص: 19-21.

المستهدف للمعلومة المحاسبية، وتبعا لاختلاف احتياجات الأطراف المستخدمة فإنه ما يكون ملائم وضروري لطرف ما قد لا يكون بالضرورة ملائم لطرف آخر وهذا لاختلاف مستوى الخبرة، بالإضافة لرغبة الإدارة في الإفصاح أو عدم الإفصاح، واختلاف المعلومات من قطاع لآخر وكذلك اختلاف بيئة الأعمال التجارية كل ذلك أدى إلى إعطاء الإفصاح عدة صفات لتحديد القدر الملائم من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها.

أ- الإفصاح الكافي: يشير إلى الحد الأدنى الواجب ذكره من المعلومات المحاسبية والتي يجب أن تتضمنه القوائم المالية لجعل هذه المعلومات مفيدة لمستخدميها وغير مضللة؛

ب- الإفصاح العادل: وهو تقديم المعلومات التي تفي باحتياجات جميع الأطراف المستخدمة؛

جـ-الإفصاح الشامل: وهو يعني أن يكون هناك عرض شامل لكافة المعلومات المحاسبية في القوائم المالية بشكل يجعلها مفيدة للمستثمر وغير مضللة أي ضمان عدم إخفاء أي معلومة؛

د- الإفصاح التفاضلي: يتم التركيز في القوائم المالية بصورة ملخصة ومختصرة على "التفاصيل" أو التفاوت بين البنود بعقد المقارنات لتوضيح التغيرات الجوهرية وتحديد الاتجاه العام للتغيرات أو "التفاصيل" ويعتمد مدخل "الإفصاح التفاضلي" على التقارير السنوية المختصرة (الملخصة) بحجة أن بعض المساهمين يحتاجون إفصاحا شاملا، ولكن الكثير منهم لا يحتاجون إلا إلى معلومات مالية ملخصة وذات تحليل فني أقل؛[1]

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الإفصاح المحاسبي وحتى يؤدي الغرض منه ويكون مفيد للأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية يجب أن يتسم بما يلي:

أ- يجب أن تكون جميع المعلومات المنشورة مفيدة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية؛

ب- يجب أن تكون جميع المعلومات المفصح عنها تتميز بالخصائص النوعية (الأساسية والثانوية) والتي تم التطرق إليها سابقا والتي تتمثل في: الملائمة والموثوقية والقابلية للفهم والقابلية للمقارنة والثبات؛

1 - رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير**، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية، 2006،، ص-ص: 474-475.

جـ- يجب أن تكون جميع المعلومات المفصح عنها تلائم قدرة مستخدمي المعلومات المحاسبية وعدم التحيز لأي طرف وفي الوقت المناسب.

3- تقييم مستوى الإفصاح المحاسبي لشركة أليانس للتأمينات الجزائرية في ظل التزامها بمبادئ الحوكمة:

تعتبر شركة أليانس للتأمينات الجزائرية أول شركة خاصة تدخل بورصة الجزائر ومن بين الشركات التي تلتزم بتطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة، إذ تلتزم بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر وهذا لكسب ثقة ضغار المستثمرين وعامة المكتتبين في رأس مال الشركة، حيث هناك فصل بين الملكية والتسيير.

1-3 التعريف بشركة أليانس للتأمينات الجزائرية: أليانس للتأمينات هي شركة مملوكة للقطاع الخاص ذات أسهم برأسمال وطني، تأسست في 30جويلية 2005 بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخة في 25 جانفي 1995، والصادر عن وزارة المالية، والمتعلقة بفتح سوق التأمينات. وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (المرسوم رقم 122/05)، انطلق نشاط الشركة سنة 2006، بواسطة القيام بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، حيث تقدم شركة أليانس منتجات وخدمات تأمينية حسب الطلب وحاجة التأمين[1].

2-3 رأس مال شركة أليانس ودخولها بورصة الجزائر: بدأت الشركة بمزاولة نشاطها برأس مال ابتدائي قدره 500 مليون دج، وفي أواخر سنة 2009 بلغ رأس المال الاجتماعي للشركة 800 مليون دج[2]، ونتيجة لرغبة الشركة في رفع رأس مالها إلى 2.2 مليار دج لجأت إلى عملية اكتتاب عام تمهيدا لإدراج حصة من أسهما في بورصة الجزائر، على أن تبدأ فترة الاكتتاب من الثاني نوفمبر 2010، إلى غاية 1 ديسمبر، وتأتي هذه العملية بعد منح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الضوء الأخضر من خلال موافقتها يوم الثامن أوت 2010 تحت رقم 2010/02، وقد حدد سعر الاكتتاب بـ 830 دينار للسهم الواحد.

وتأتي هذه الخطوة وفقا للقرار 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويكمل المرسوم رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995* المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين[3]، حيث وافقت الجمعية العامة لشركة أليانس للتأمينات

1- offre commerciale, ALLIANCE ASSURANCES.

2- Ibidem, P:22.

* - لمزيد من الإطلاع الجريدة الرسمية العدد67 مؤرخة في 19 نوفمبر 2009، ص:7.

3 - RAPPORT INTÉRIMAIRE « COMPAGNIE ALLIANCE ASSURANCES s.p.a » Premier Semestre 2011, P:3.

الجزائرية بالجمعية الغير عادية في 21 جويلية 2010 على زيادة رأس مال الشركة والمقترح من إجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 20 جويلية 2010.[1]

وتعتبر شركة أليانس أول مؤسسة من القطاع الخاص تدخل إلى البورصة، ولقد بلغت الأموال التي تم رفعها مقدار 1.4 مليار دينار، وقد اشترك في عملية جمع بطاقات الإكتتاب البنوك التالية:[2]

- القرض الشعبي الجزائري CPA، مسؤول الفريق؛
- بنك التنمية المحلية BDL ؛
- بنك الفلاحية والتنمية الريفية BADR ؛
- البنك الخارجي الجزائري BEA ؛
- البنك الوطني الجزائري BNA ؛
- صندوق الادخار والاحتياط CNEP BANQUE ؛
- سوسيتي جينيرال الجزائر SGA؛
- بي أن بي باريبا الجزائر BNP PARIBAS.

ومن أجل تقييم مدى التزام شركة أليانس لمبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD قمنا بقياس مدى التزام الشركة لمبادئ الحوكمة وهذا بإجراء مقابلة بالأطراف المعنية على مستوى شركة أليانس، حيث اطلعنا على مدى التزام الشركة لمبادئ الحوكمة، حيث وجدنا أن شركة أليانس ورغم حداثتها تسعى إلى التطبيق والالتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات وهذا لإضفاء المصداقية والشفافية لدى الأطراف ذات العلاقة مع الشركة ورعاية مصالحهم.

3-3 أثر إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمبادئ الحوكمة على مستوى الإفصاح المحاسبي:

نتيجة التزام شركة أليانس للتأمينات بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر ورغبة منها في تكريس الشفافية والمصداقية لنشاطها خاصة وأنها شركة ذات أسهم ومدرجة ببورصة الجزائر، حيث تسعى لكسب ثقة عموم المكتتبين وفي هذا الصدد تقوم الشركة

1- allianceassurances , notice d'information, augmentation de capital de 1433 million da via un appel public a l'epargne et introduction du titre en bourse, visa cosob n° 2010/02 du 8aout 2010 , insertion boal 59du 24, P:8.

2 - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، **تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي 2010**، ص:28.

بنشر معلومات تكون في شكل معلومات دورية يسهل الحصول عليها وهذا من خلال:

أولا- التقرير السنوي (Rapport annuel) :

ويعتبر أحد أدوات الإفصاح عن الشركة حيث له أهمية خاصة للمحللين والمستثمرين والمؤسسين، وعموما هو بطاقة تعريفية خاصة بالشركة ويشمل وثائق اقتصادية وقانونية ومحاسبية وتأسيسية، والهدف منه:

* إعلام المساهمين إذ نجد أن شركة أليانس تتأخر في إصدار التقرير السنوي، حيث حتى يكون له فائدة للمساهمين يجب أن يصدر قبل انعقاد الجمعية العامة للمساهمين وهذا لاتخاذ القرارات المناسبة.

* خلق صورة حسنة للشركة وهذا لكسب ثقة المساهمين والمتعاملين.

وتختلف الأطراف المستخدمة للمعلومات الصادرة عن شركة أليانس كما يلي:

* **المساهمين:** يسعى مساهمي شركة أليانس بالحصول على المعلومات ذات الطابع الكمي كالأرباح المحققة خلال فترة أو فترات مالية، احتساب العائد على أسهم الشركة، قدرة الشركة على توفير السيولة، وهذا لمعرفة تفاصيل حياة الشركة ولأجل التصويت في الجمعية العامة للمساهمين.

* **المستثمرين المحتملين:** من خلال التقرير السنوي للمستثمرين المحتملين التنبؤ بمستقبل الشركة حيث يرغب هؤلاء في الإطلاع على الوضع المالي للشركة والمقارنة مع أداء الشركات الأخرى وكذلك سياسة توزيع الأرباح.

* **العاملون في الشركة:** من خلال التقرير السنوي تحاول هذه الفئة فهم سير عمل لشركة حيث يهتمون بمعلومات الموارد البشرية والتربصات والتكوينات.

* **الدائنون:** يهتم الدائنون بالحصول على المعلومات التالية من أجل تقييم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

* **إدارة الشركة (المسيرون):** تهتم إدارة الشركة بالحصول على المعلومات التالية للحكم على مدى كفاءتها في إدارة الشركة خلال فترة معينة وهذا لكسب الخبرة وذلك من خلال:

- فاعلية الرقابة؛ - كيفية توزيع الموارد على أوجه الاستخدام؛ - كفاءة إدارة الأصول.

ويتكون التقرير السنوي لشركة أليانس* من عدة نقاط مهمة تخص معلومات عامة ومالية، فمن خلال التقارير السنوية الصادرة عن الشركة من 2007 إلى 2015 يحتوي على المعلومات التالية:

* تاريخ الشركة Historique ؛ * التعريف بالشركة Présentation de la

compagnie؛

* رسالة الرئيس Mot du Président؛ * الشبكات التجارية Réseau commercial؛

* المديريات الجهوية والمديرية العامة Directions Régionales et la Direction générale؛

* الشركة والبورصة Société et à la Bourse؛ * الموارد البشرية Ressources humaines؛

* أحداث بارزة Faits marquants ؛ * أرقام مهمة للشركة Chiffres clés de la compagnie؛

* التقرير المالي Rapport financier ويوضح:

- جدول تغيرات الأصول لعدة سنوات سابقة؛ - جدول تغيرات الخصوم لعدة سنوات سابقة؛

- جدول تغيرات حسابات النتائج لعدة سنوات سابقة؛ - المداخيل المالية والتوظيفات؛

- مؤشرات مالية ونسب الأداء؛ - مؤشرات البورصة؛ - شهادة محافظ الحسابات.

* الالتزامات الاجتماعية والمدنية Engagement social et citoyen ؛

* توقعات السنة التالية (القادمة) Perspectives .

ثانيا- التقرير المرحلي (Rapport Intérimaire) :

وهو تقرير نصف سنوي إذ يعتبر أيضا أحد أدوات الإفصاح عن الشركة حيث له أهمية خاصة للمحللين والمستثمرين والمؤسسين، حيث يمكّن من تتبع سير نشاط المؤسسة في فترة أقل من دورة محاسبية، وهذا يبقي الأطراف المهتمة بالشركة على إطلاع مستمر على نتائج أعمال الشركة، وهذا ما يتماشى ومقومات الإفصاح من حيث التوقيت.

ثالثا- الجمعيات العامة للمساهمين (l'assemblées générale des actionnaires):

وهي عبارة عن اجتماع لعموم المساهمين، حيث تنقسم إلى نوعين: جمعية عامة غير عادية (استثنائية) وهي وحدها مختصة بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة كتغيير رأس مال الشركة أو تغيير اسمها -المادة 674 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري-، جمعية عامة عادية تجتمع مرة على الأقل في السنة وغالبا ما تنعقد في ماي

أو جوان حيث على مجلس الإدارة أن يبلغ المساهمين ويضع تحت تصرفهم كافة الوثائق الهامة قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة وهذا لطرح انشغالاتهم وتلقي الإجابات عليها من طرف الإدارة - المادة 676،677 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري- وهذا ما يزيد في تعزيز الثقة والاتصال بين المساهمين والإدارة.

ففي اجتماع للمساهمين لشركة أليانس للتأمينات في جمعية عامة عادية في 29 جوان 2011، وبعد مرور ستة أشهر من إغلاق الدورة المحاسبية وهو وفق القانون، إذ تم فيه تقديم تقرير مجلس الإدارة وكذلك تقرير محافظ الحسابات لدورة 2010، والمصادقة على حسابات الدورة المحاسبية 2010، وتوزيع الأرباح وتحديد قيمة العوائد، وكذلك تحديد أتعاب الحضور ومنح الصلاحيات.

حيث تمت المصادقة على حسابات شركة أليانس لسنة 2010 واتخاذ القرار بتخصيص نتيجة الدورة حيث كل سهم تحصل على 20 دج بينما كانت هناك خسائر متعلقة بالدورة الماضية تقدر بـ 16308823.82دج (مرحل من جديد) بينما كانت الاحتياطات الإجبارية تقدر بـ5% من النتيجة الصافية 9900495.48 دج، بينما كانت مكافأة المسيرين التي اعتبرت كأجرة مسير مقدرة بـ2.5% وهي لم تتجاوز 10% وهي قانونية بينما المتبقي بعد توزيع العوائد وهو ذو قيمة معتبرة إذ يتم ترحيله إلى الدورة المقبلة والمقدر بـ30959131.60 دج.

رابعا- القوائم المالية (Etats financiers):

تلتزم شركة أليانس للتأمينات الجزائرية بالقانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، والذي ينص على أن: "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالي"، وحسب النظام المحاسبي المالي أعدت الشركة القوائم المالية التالية:

*** الميزانية (Bilan):** تحدد بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم مع الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية سواء في الأصول أو في الخصوم.

*** جدول حسابات النتائج (compte de résultat):** يلخص مختلف الأعباء والنواتج المحققة من طرف الشركة خلال السنة المالية ولا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ التحصيل أو الدفع ويظهر النتيجة الصافية للسنة المالية.

*** جدول تدفقات الخزينة (tableau de flux de tresorerie):** ويهدف إلى تقديم قاعدة لمستعملي القوائم المالية لتقييم قدرة الشركة على توليد سيولة الخزينة وما يعادلها وكذا معلومات حول استعمال هذه السيولة.

*** الملاحق (les annex):*** يتضمن معلومات وتوضيحات تساعد في فهم العمليات الواردة في القوائم المالية.

وتهدف هذه القوائم المالية إلى تزويد مستخدميها بمعلومات حول الوضعية المالية للشركة وأدائها ونلخص هذه المعلومات في ما يلي:

*** معرفة الوضعية المالية للشركة:** يمكن لمستخدمي القوائم المالية وخاصة المستثمرين والمقرضين تقييم الوضعية المالية للشركة وهذا من خلال:

- معرفة قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها المالية -السيولة- في آجال الاستحقاق؛
- معرفة قدرة الشركة على استمراريتها وهذا من خلال قدرتها على توليد تدفقات نقدية أي لا تواجه عسرا ماليا.

*** معرفة قدرة الشركة على تحقيق الأرباح:** أيضا كذلك يمكن لمستخدمي القوائم المالية وخاصة المستثمرين والمقرضين تقييم قدرة الشركة على تحقيق الأرباح وهذا من خلال جدول حسابات النتائج، حيث تفيد هذه المعلومات في: - معرفة قدرة الشركة على سداد القروض وفوائدها المستحقة؛
- مدى قدرة الشركة على توزيع أرباح المساهمين (DIVIDENDE).

*** معرفة قدرة الشركة على توليد تدفقات نقدية:** يمكن أيضا لمستخدمي القوائم المالية وخاصة المستثمرين والمقرضين أخذ نظرة حول قدرة الشركة على تحقيق مداخيل خزينة، وهذا من خلال جدول تدفقات الخزينة، حيث تفيد هذه المعلومات في:

- تقييم القدرة الإيفائية وهي قدرة المؤسسة في الحصول على النقد، أو على تسديد التزاماتها عند استحقاقها؛
- توزيع الأرباح النقدية على المساهمين.

خلاصة:

من خلال دراستنا لأثر الإلتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات على مستوى الافصاح في المعلومات المحاسبية و من خلال الدراسة التحليلية على مستوى شركة أليانس للتأمينات الجزائرية توصلنا للنتائج التالية:

- شركة أليانس تسعى إلى التطبيق والالتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات وهذا لإضفاء المصداقية والشفافية لدى الأطراف ذات العلاقة مع الشركة ورعاية مصالحهم؛
- نتيجة التزام شركة أليانس بمبادئ الحوكمة كان هناك أثر على مصداقية نشاط الشركة

* - للإطلاع على التقارير السنوية لشركة أليانس: www.allianceassurances.com

والحفاظ على حقوق جميع الأطراف المهتمة بها؛

- أن الشركة تقوم بالإفصاح عن المعلومات المحاسبية والمالية من خلال عدة قنوات، حيث تقوم الشركة بنشر قوائمها المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية وتقرير محافظ الحسابات وكذلك الجمعية العامة العادية، وهذا بدوره ينعكس على جودة المعلومات المحاسبية للشركة بالإيجاب، وهذا ما تسعى إليه مبادئ الحوكمة والمعايير المحاسبية الدولية والتي تعمل على زيادة الإفصاح المحاسبي وبأشكال مختلفة سواء بتقديم قوائم مالية إضافية أو ضمن القوائم المالية الحالية والتركيز على تحقيق خصائص جودة المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية.

المراجع:

- محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

2 - عبد الحميد بن الشيخ الحسين، **تحليل المنظمات**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2008.

3- Michael C. Jensen, William H. Meckling, **Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure**, Journal of Financial Economics, October, 1976, V. 3, No. 4, pp. 305-360.

4 - عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة** ، إتحاد المصارف العربية ، 2007.

5- Jean-Bernard ducrou, **Le gouvernement d'entreprise,** http://www.creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/Le_gouvernement_d_entreprise.pdf,.

6 - خاسف جمال الدين، فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية، مداخلة بالملتقى العلمي الدولي حول الأزمة العالمية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009 ، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

7- Report of the committee on, **the financial Aspects of corporate covernance**, printed in Britain by burgess science press, 1decembre1992.

8 - بهاء الدين سمير علام ، **أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الإداري المالي**

* - للإطلاع على ملاحق القوائم المالية لشركة أليانس: www.allianceassurances.com

للشركات المصرية، دراسة تطبيقية بحث مقدم لوزارة الإستثمار مركز المديرين المصري، 2009.

9-Charles Oman, Steven Fries et Willem Buiter, "**LA Gouvernance D'entreprise dans les pays en développement, en transition et les économies émergentes**", Centre de développement de l'OCDE, Cahier de politique économique N° 23,2003 .

10- مركز المشروعات الدولية الخاصة والمنتدى العالمي لحوكمة الشركات، **تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا:تجارب وحلول**، فبراير/ شباط 2011.

11- صديقي مسعود ، دريس خالد، بتصرف **"دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومات المحاسبية لترشيد قرار الإستثمار"**، مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق ، جامعة أم البواقي 7-8 ديسمبر2010.

21 - أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقاعد أخلاقيات المهنة**، الكتاب الخامس، الطبعة الأولى، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان 2009.

1 3- OECD principles of corporate covernance, paris ,France ,2004.

14- مركز المشروعات الدولية الخاصةCIPE ، **مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات**، باريس 2004.

15- زغدار احمد، سفير محمد، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، مجلة الباحث، العدد 07، 2009.

17 - كمال ا لدين ا لدهراوي، **تحليل القوائم المالية لأغراض الإ ستثمار**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

18- رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير**، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية، 2006.

19- offre commerciale, ALLIANCE ASSURANCES.

20 - RAPPORT INTÉRIMAIRE « COMPAGNIE ALLIANCE ASSURANCES s.p.a » Premier Semestre 2011.

21- allianceassurances , notice d'information, augmentation de capital de 1433 million da via un appel public a l'epargne et introduction du titre en bourse, visa cosob n° 2010/02 du 8aout 2010 , insertion boal 59du 24 .